

تعليمات دعم مشروعات البحث العلمي رقم (3) لعام 2011 الصادرة بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (10) من نظام صندوق دعم البحث العلمي رقم (42) لسنة 2010

#### المادة رقم (1)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات دعم مشروعات البحث العلمي) رقم (3) لعام 2011، ويُعمل بها من تاريخ إقرارها من المجلس.

#### المادة رقم (2)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الصندوق : صندوق دعم البحث العلمي.

المجلس : مجلس إدارة الصندوق.

الرئيس : رئيس المجلس.

المدير العام : مدير عام الصندوق.

المؤسسة : مؤسسة الباحث الرئيس.

اللجان الفنية: اللجان المعنية بدعم مشروعات البحث العلمي وحماية حقوق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع والمجلات العلمية المتخصصة المحكمة، والبرامج الخاصة بتطوير القدرات البحثية والتدريبية المشكّلة في الصندوق.

اللجان القطاعية: اللجان المعنية لكل قطاع متخصص من قطاعات المعرفة العلمية في الصندوق.

#### المادة رقم (3)

يستهدف الصندوق جميع الباحثين المنتسبين لمؤسسات المملكة الأردنية الهاشمية العامة والخاصة.

#### المادة رقم (4)

لا يحق لأعضاء المجلس أو لأعضاء اللجان المشكّلة في الصندوق المشاركة في تقديم طلب دعم مشروع بحثي من الصندوق سواء كان بصفة باحث رئيس أو باحث مشارك، طيلة فترة عضويته في أي منها.

أ- يُشكل المجلس لجنتين فئيتين بناءً على تنسيب المدير العام على النحو الآتي:

1. اللجنة الفنية العلمية: تُشكل لدراسة كافة الموضوعات العلمية المدرجة ضمن مهامها حسب القطاعات والتخصصات التي تقع ضمن اختصاصها وتكون برئاسة المدير العام وعضوية ستة أعضاء بناءً على تنسيبه من ذوي الخبرة الواسعة في البحث العلمي والسمعة العلمية المرموقة ممن يحملون رتبة الأستاذية، الذين يمثلون رؤساء اللجان القطاعية العلمية المتخصصة في الصندوق وهي:

- لجنة قطاع العلوم الهندسية وتكنولوجيا المعلومات.
- لجنة قطاع علوم المياه والبيئة والطاقة.
- لجنة قطاع العلوم الأساسية والنانوتكنولوجي.
- لجنة قطاع العلوم الطبية والصيدلانية .
- لجنة قطاع العلوم الزراعية والبيطرية .
- أستاذ متخصص في القانون المدني.

2. اللجنة الفنية للعلوم الإنسانية : تُشكل لدراسة موضوعات العلوم الإنسانية المدرجة ضمن مهامها حسب القطاعات والتخصصات التي تقع ضمن اختصاصها وتكون برئاسة المدير العام وعضوية أربعة أعضاء بناءً على تنسيب ذوي الخبرة الواسعة في البحث العلمي والسمعة العلمية المرموقة ممن يحملون رتبة الأستاذية، الذين يمثلون رؤساء اللجان القطاعية المتخصصة في العلوم الإنسانية في الصندوق وهي:

- لجنة قطاع العلوم الإدارية والمالية والآثار والسياحة.
- لجنة قطاع العلوم الاجتماعية والتربوية والدينية.
- لجنة قطاع العلوم السياسية والقانونية والاقتصادية والأمن القومي.
- استاذ متخصص في القانون المدني.

ب- مهام اللجان الفنية:

1. التنسيب للمجلس بأولويات عمل الصندوق في دعم مشروعات البحث العلمي ومراجعتها سنويا .
2. إقرار توصيات اللجان القطاعية بشأن الطلبات التفصيلية لمشروعات البحث العلمي بعد تقييمها، والتنسيب بها للمجلس.
3. التنسيب للمجلس بشأن مواضيع حماية الملكية الفكرية وبراءات الاختراع الناتجة عن مشروعات البحث العلمي المدعومة من الصندوق.
4. التنسيب للمجلس بـ (الموافقة/ عدم الموافقة) على تقارير سير العمل النهائية لمشروعات البحث العلمي المنجزة مدعومة بالتفاصيل والتبريرات.
5. التنسيب للمجلس بشأن مواضيع المجالات العلمية المتخصصة المُحكمة الموطنة في الجامعات الأردنية.

6. التنسيب للمجلس بشأن مواضيع البرامج الخاصة بتطوير القدرات البحثية والتدريسية وهي :

- برنامج أعضاء هيئة التدريس الجدد.

- برنامج الباحثين من الإناث.

- برنامج منحة ما بعد الدكتوراه.

- برنامج تطوير التدريس.

- برنامج جائزة أفضل رسالة جامعية .

7. التنسيب للمجلس في أية أمور طارئة ذات تبعات قانونية تطرأ على سير عمل مشروعات البحث العلمي المدعومة.

8. تتولى كلٌّ من اللجنتين الفنييتين المذكورتين سابقاً دراسة كافة الموضوعات المدرجة ضمن مهامها حسب القطاعات والتخصصات التي تقع ضمن اختصاصها، وفي كافة الأمور ذات العلاقة.

9. أي مهام أخرى يكلفها بها المجلس أو المدير العام.

#### المادة رقم (6) اللجان القطاعية:

أ- يشكل المجلس اللجان القطاعية لكافة قطاعات المعرفة العلمية بناءً على تنسيب من المدير العام، وتكون كل لجنة قطاعية من ثلاثة إلى سبعة أعضاء بما فيهم رئيس اللجنة، لمدة سنة قابلة للتجديد لمرة واحدة، وتجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها وحضور أغلبية أعضائها وتتخذ قراراتها بالأغلبية وفي حال التساوي يُرجح الجانب الذي صوت له الرئيس.

ب- للمجلس إنهاء عضوية أي من أعضاء اللجان في أي وقت بناءً على تنسيب من المدير العام.

ج- تشمل قطاعات المعرفة العلمية الواردة في الفقرة (أ) ما يأتي :

1 - قطاع العلوم الهندسية وتكنولوجيا المعلومات.

2 - قطاع العلوم الأساسية والنانو تكنولوجي.

3- قطاع العلوم الزراعية والبيطرية.

4- قطاع المياه والبيئة والطاقة.

5 - قطاع العلوم الطبية والصيدلانية.

6 - قطاع العلوم الإدارية والمالية والآثار والسياحة.

7- قطاع العلوم الاجتماعية والتربوية والدينية.

8- قطاع العلوم السياسية والقانونية والاقتصادية والأمن القومي.

د- للمجلس إجراء أي تعديل على القطاعات التي وردت في الفقرة السابقة.

هـ- مهام اللجان القطاعية:

1. التوصية للمدير بأسماء أعضاء لجان التقييم لمشروعات البحث العلمي التفصيلية بواقع خمسة مقيمين لكل مشروع بحثي يختار منهم مقيمين اثنين على الأقل .
2. التوصية للمدير بالطلبات الأولية المجازة للتقدم بطلبات تفصيلية.
3. التوصية للجنة الفنية بشأن نتائج تقييم مشروعات البحث العلمي التفصيلية.
4. إقرار التقارير " نصف سنوية والسنوية " لمشروعات البحث العلمي المدعومة من الصندوق على أن تكون قراراتها مدعومةً بتقارير توضح الانجازات التي تمت خلال مراحل تنفيذ المشروعات النصفية والسنوية.
5. التوصية للجنة الفنية بتقارير سير العمل النهائية لمشروعات البحث العلمي المنجزة، مدعومةً توصياتها بالمبررات حسب النموذج المُعد لهذه الغاية.
6. المساهمة في بناء قاعدة بيانات تشمل أسماء أعضاء الهيئات التدريسية والباحثين في جميع التخصصات وتحديثها بشكل دوري .
7. أي مهام أخرى يكلفها بها المدير العام .

#### المادة رقم (7):

أ- يتم تقديم طلبات مشروعات البحث العلمي على النحو الآتي :-

1. يُقدم مشروع البحث العلمي باحث رئيس متخصص في موضوع مشروع البحث العلمي سواء كان باحثاً منفرداً أو رئيساً لفريق بحثي متعدد التخصصات و / أو المؤسسات .
2. يُشترط أن يكون الباحث الرئيس أردني الجنسية ومنتسباً لإحدى مؤسسات الدولة الأردنية.
3. يُشترط أن يتوافر لدى مؤسسة الباحث الرئيس/ مؤسسات الباحثون المشاركون الإمكانيات اللازمة لتنفيذ مشروع البحث العلمي .
4. تعطى الأفضلية لمشروعات البحث التي تقدم من قبل جهات تمتلك القدرات اللازمة لاستثمار النواتج المتوقعة.
5. يجوز الاستعانة بباحثين مشاركين أردنيين يعملون خارج المملكة، أو غير أردنيين إذا اقتضت طبيعة مشروع البحث ذلك.

ب- يجوز للمجلس استقبال طلب رسمي لدعم مشروع بحث علمي ذي صبغة وطنية.

ج- يجوز بتنسيب من المدير تشكيل فرق وطنية للقيام بمشاريع بحثية تنموية تحدها الأولويات الوطنية للبحث العلمي.

إجراءات تقديم وتقييم طلبات مشروعات البحث العلمي :-

- 1- يقدم الطلب الأولي (Pre-Proposal) من الباحث الرئيس إلكترونياً (Online) ضمن النموذج المعتمد لدى الصندوق.
- 2- يقوم الصندوق بتدقيق الطلبات الأولية وتصنيفها حسب قطاعات المعرفة العلمية وتحويلها للجان القطاعية.
- 3- تقوم اللجان القطاعية بدراسة الطلبات الأولية ورفع توصياتها إلى المدير.
- 4- يبلغ الصندوق الباحثين الرئيسيين بقرار اللجان القطاعية بشأن الطلبات الأولية .
- 5- تقدم الطلبات التفصيلية (Detailed Proposals) للطلبات الأولية التي تم إقرارها حسب النموذج المعتمد لهذه الغاية من خلال المؤسسة التي يعمل بها الباحث الرئيس مشفوعة بتوصية يبين فيها مقدار ومدى مساهمتها فنياً ومالياً في مشروع البحث.
- 6- تُقدم نسختان ورقيتان ونسخة إلكترونية على قرص مدمج (CD) لكل طلب تفصيلي.
- 7- يقوم الصندوق بتدقيق الطلبات التفصيلية وتحويلها إلى رؤساء اللجان القطاعية ويكون ذلك إما إلكترونياً و/أو ورقياً.
- 8- تُعد اللجان القطاعية لكل طلب تفصيلي قائمة بأسماء خمسة مقيمين متخصصين مشهود لهم بالكفاءة العلمية من العاملين في المؤسسات والمراكز الأكاديمية والبحثية داخل المملكة و/أو خارجها .
- 9- يختار المدير مقيمين اثنين على الأقل من القائمة المُعدة لكل مشروع بحثي.
- 10- ترسل الطلبات التفصيلية ونموذج التقييم المعتمد للمقيمين مشفوعة بكتب رسمية ورقياً وإلكترونياً.
- 11- بعد ورود تقارير المقيمين، تقوم اللجان القطاعية بتلخيص نتائجها في نموذج خاص يتضمن توصياتها معززة بالأسباب.
- 12- إذا اختلفت تقييم المقيمين اختلافاً واضحاً للمدير أن يُرسل الطلب لمقيم ثالث.
- 13- إذا اقتضت الحاجة، يقوم رئيس اللجنة القطاعية المعني بإجراء الاتصالات والمقابلات اللازمة مع الباحث الرئيس لإجراء أي تعديلات اقترحها المقيمون و/أو اللجنة القطاعية.
- 14- في حال تم إجراء أي تعديلات، على الباحث الرئيس أن يعيد تقديم الطلب التفصيلي المعدل من خلال مؤسسته حسب الأصول وخلال المدة المحددة له من اللجنة القطاعية.
- 15- تدرس اللجنة الفنية توصيات اللجان القطاعية، وتنسب للمجلس بدعم مشروعات البحث العلمي المستوفية للشروط .
- 16- يجوز للباحث الرئيس أو الجهة المُقدمة لمشروع البحث الدعوم من الصندوق، تقديم طلب دعم امتداد للمشروع البحثي الدعوم دون التقيد بالدورات البحثية المتبعة ويجري تقييم الطلب بنفس الطريقة التي يُقيم فيها الطلب التفصيلي مرة واحدة فقط .

17- يصدر المجلس القرارات المناسبة في ضوء تنسيبات اللجنة الفنية .

18-تنظر اللجنة الفنية في المشروعات ذات الصبغة الوطنية المُشار إليها في البند ( ب ) من المادة (7) وترفع

تنسيباتها للمجلس.

المادة رقم (9) :

أ- تعقد دورتان في كل عام لدعم مشروعات البحث العلمي وفق البرنامج الزمني الآتي:

الدورة الأولى	الدورة الثانية
أ- استقبال الطلبات الأولية خلال شهر كانون الثاني.	أ- استقبال الطلبات الأولية خلال شهر تموز.
ب- إبلاغ الباحث الرئيس بقرار اللجنة الفنية في نهاية شهر شباط.	ب- إبلاغ الباحث الرئيس بقرار اللجنة الفنية في نهاية شهر آب.
ج- استقبال الطلبات التفصيلية من المؤسسة المعنية حتى نهاية شهر نيسان.	ج- استقبال الطلبات التفصيلية من المؤسسة المعنية حتى نهاية شهر تشرين أول.
د- إبلاغ المؤسسة التي يعمل لديها الباحث الرئيس بقرار مجلس إدارة الصندوق مع نهاية شهر آب.	د- إبلاغ المؤسسة التي يعمل لديها الباحث الرئيس بقرار مجلس إدارة الصندوق مع نهاية شهر شباط.

ب- يجوز للصندوق قبول مشروعات بحثية وطنية في أي وقت من السنة إذا اقتضت الضرورة.

المادة رقم (10) :

يوقع المدير مع الباحث الرئيس ورئيس المؤسسة التي يعمل بها أو من يُنيبه الاتفاقية المعتمدة المتضمنة التزام الباحث الرئيس ومؤسسته بتنفيذ مراحل المشروع وتحقيق أهدافه والشروط الجزائية المترتبة عليه في حال إخلاله بها.

المادة رقم (11) :

يصرف الدعم المالي لمشروعات البحث العلمي المدعومة من الصندوق في الأوجه الآتية:

1. المواد والخدمات .
2. الأجهزة والتجهيزات.
3. مكافآت الباحثين الرئيسين والمشاركين ولا تدفع إلا بعد إقرار التقارير السنوية .
4. مكافآت بقية العاملين في المشروع .
5. نفقات السفر الداخلي و الخارجي .
6. نفقات متفرقة أخرى

المادة رقم (12) :

تُوطن الأجهزة التي تُشترى من موازنة المشروعات البحثية المدعومة من الصندوق في مؤسسة الباحث الرئيس.

